كتاب المجلة

للفقير اليه تعالى سليم بن رستم باز اللبناني

عفي عنه

المجلد الأول

طبع باجازة وتصديق نظارة المعارف الجليلة في الاستانة العلية

تاريخ الاجازة في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٥ و٢٥ اغستوس سنة ١٨٠٤

عدد ٥٤٠

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

طبع في بيروت بالمطبعة الادبية سنة ١٨٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم
فيما يتعلق بالمجلة وذلك في غرة محرم
سنة ١٢٨٦

لايخفى على حضرة الصدر العالي ان الجهة التي تتعلق بامر الدنيا من علم الفقه كما انها تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للامم المتمدنة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدني لكنهُ لما زاد اتساع المعاملات التجارية في هذه الاعصار مست الحاجة الى استثنا كثير من المعاملات كالسفتجة التي يسمونها حوالة (وفي الاصل بوليجه) وكاحكام الافلاس وغيرها من القانون الاصلي المدني ووضع لهذه المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وصار معمولاً بهِ في الخصوصات التجارية فقط واما سائر الجهات فما زالت احكامها تجرى على القانون المدني ومع ذلك فالدعاوي التي ترى في محاكم التجارة اذا ظهر شي من متفرعاتها ليس لهُ حكم في قانون التجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة يرجع فيهِ الى القانون الاصلي وكيفما وجد مسطوراً فيهِ يجرى الحكم على مقتضاه وكذا في دعاوي الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجرى المعاملة بها على هذا المنوال ايضاً .

وقد وضعت الدولة العلية قديمًا وحديثًا قوانين كثيرة تقابل القانون المدني وهي وان لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتياجات الواقعة في هذا الخصوص ولعلها يرى بعض مشكلات في تحويل الدعاوي الى الشرع والقانون غير ان مجالس تمييز الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوي الشرعية تصير رؤيتها وفصلها لديهم

كذلك كانت المواد النظامية التي تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضاً و بذلك يجرى حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظامات الملكية مرجعها هو علم الفقه وكثير من الخصوصات المتفرعة والامور التي ينظر فيها بمقتضى النظام يفصل ويحسم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضا مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على مسائل علم الفقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضى الاحكام الشرعية ظن الاعضا انهم يفعلون ما يشاؤن خارجاً عن النظامات والقوانين الموضوعة واساؤا بهم الظن فيصير ذلك باعثاً على القيل والقال

ثم ان قانون التجارة الهمايوني هو دستور العمل في محاكم التجارة الموجودة في ممالك الدولة العلية واما الخصوصات المتفرعة عن الدعاوي التجارية التي لا حكم لها في قانون التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانهُ اذا صارت المراجعة في مثل هذه الخصوصات الى قوانين اوربا وهي ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مدار الحكم في محاكم الدولة العلية واذا احيل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغرا فالمحاكم الشرعية تصير مجبورة على استئناف المرافعة في تلك الدعوى وحينئذٍ فالحكم على قضية واحدة في محكمتين كل منهما تغاير الاخرى في اصول المحاكمة ينشأ عنهُ بالطبع تشعب ومباينة ففي مثل هذه الاحوال لا يمكن محاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضا محاكم التجارة ان يراجعوا الكتب الفقهية فهذا ايضاً لا يمكن لان هولا الاعضا على حد سوا مع اعضا مجالس التمييز في الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى ان علم الفقه بحر لا ساحل لهُ واستنباط درر المسائل اللازمة منهُ لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية لانهُ قام فيهِ مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيهِ اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيهِ تنقيح كما حصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائله اشتاتاً متشعبة فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جداً وما عدا ذلك فانهُ بتبدل الاعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناوها على العادة والعرف مثلاً كان عند المتقدمين من الفقها اذا اراد احد شرا دارا اكتفى برؤية بعض بيوتها وعند المتاخرين لابد من رؤية كل بيت منها على حدتهِ وهذا الاختلاف ليس مستنداً الى دليل بل هو ناشي عن اختلاف العرف والعادة في امر الانشا والبنا وذلك ان العادة قديماً في انشا الدور و بنائها ان تكون جميع بيوتها متساوية على طرز واحد فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغني عن رؤية سائرها

واما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسائل وامثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل المسالة المذكورة تغييرًا للقاعدة الشرعية وانما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وتفريق الاختلاف الزماني والاختلاف البرهاني الواقع هنا وتمييزها محوج الى زيادة التدقيق وامعان النظر فلا جرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية و بلوغ النهاية في معرفتها امر صعب جدًا ولذا انتدب جمع من فقهاء العصر وفضلائه لتاليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوي التاتارخانية والعالمكيرية المشهورة الان بالفتاوي الهندية ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبيه وفي الواقع ان كتب الفتاوي هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وافتت بهِ الفتاوي فيما مر من الزمان ولا شك ان الاحاطة بجميع الفتاوي التي افتى بها علما السادة الحنفية في العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمهُ الله تعالى كثيرًا من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك بابًا يسهل التوصل منهُ الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يحذو حذوه حتى يجعل اثره طريقًا واسعًا واما الان فقد ندر وجود المتبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات وفضلاً عن انهُ لا يمكن تعيين اعضا في المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صار من الصعب ايضًا وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة .

بناء على ذلك لم يزل الامل معلقًا بتاليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطًا سهل الماخذ عاريًا من الاختلافات حاويًا للاقوال المختارة سهل المطالعة على كل احد لانهُ اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منهُ فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضا المحاكم النظامية والمامورين بالادارة فيحصل لهم بمطالعتهِ انتساب الى الشرع ولدى الايجاب تصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوي والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبرًا مرعي الاجراء في المحاكم الشرعية مغنيًا عن وضع قانون لدعاوي الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية ومن اجل الحصول على هذا المامول عقدت سابقًا جمعية علمية في ادارة مجلس التنظيمات وحررت حينئذٍ كثير من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز الفعل فصدق مضمون قولهم ان الامور مرهونة بوقاتها

حتى شاء الله تعالى بروزها في هذا العصر الهمايوني الذي صار مغبوطًا من جميع الاعصار بظهور مثل هذه الاثار الخيرية المهمة ولاجل حصول هذا الامر مع سائر الاثار الحسنة الكثيرة التي هي من التوفيقات الجليلة المشهودة بعين الافتخار للبرية احيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا اتمام هذا المشروع الجميل والاثر الخيري السديد لتحصل به الكفاية في تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبموجب الارادة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الاحكام العدلية وبادرنا الى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جدًا من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادات الحنفية الموثوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت بالاحكام العدلية وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها اعطيت نسخة منها لمقام مشيخة الاسلام الجليلة ونسخ اخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية في علم الفقه من الذوات الفخام ثم بعد اجراء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرتكم العلية والان حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية وما زال الاهتمام مصروفًا الى تاليف باقي الكتب ايضًا فلدى مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم العالي بان المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى فحكام الشرع الشريف ما لم يتفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الا ان لها فوائد كلية في ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بادلتها وسائر المامورين يرجعون اليها في كل خصوص وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف او في الاقل التقريب وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل ادرجناها في المقدمة والاكثر في الكتب الفقهية ان تذكر المسائل مخلوطة مع المبادي لكن في هذه المجلة حرر في اول كل كتاب مقدمة تشتمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الشاذجة على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية ادرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوي على سبيل التمثيل

ثم ان الاخذ والعطا الجاري في زماننا اكثره مربوط بالشروط وفي مذهب الحنفية ان الشروط الواقعة في جانب العقد اكثرها مفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث في كتاب البيوع فصل البيع بالشرط وهذا الامر اوجب مباحثات ومناظرات كثيرة في

جمعية هولا العاجزين ولذا روي مناسبًا ايراد خلاصة المباحثات الجارية في ذلك على الوجه الاتي فنقول ان اقوال اكثر المجتهدين في حق البيع بالشرط يخالف بعضها بعضًا ففي مذهب المالكية اذا كانت المدة جزئية وفي مذهب الحنابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشترط لنفسه منفعة مخصوصة في المبيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشتري يرى مخالفًا للراي والقياس اما ابن ابي ليلى وابن شبرمة ممن عاصروا الامام الاعظم رضي الله عنهُ وانقرضت اتباعهم فكل منهما رأى في هذا الشان رايًا يخالف راي الاخر فابن ابي ليلى يرى ان البيع اذا دخلهُ شرط اي شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلاهما وعند ابن شبرمة الشرط والبيع جائزان على الاطلاق فمذهب ابن ابي ليلى يرى مباينًا لحديث : المسلمون عند شروطهم : ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة لكن المتبايعين ربما يشرطان اي شرط كان جائزًا او غير جائز قابل الاجراء او غير قابل ومن الامور المسلمة عند الفقها ان رعاية الشرط انما تكون بقدر الامكان فمسالة الرعاية للشرط قاعدة تقبل التخصيص والاستثناء ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية وذلك ان الشرط ينقسم الى ثلاثة اقسام شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو بيان هذا ان الشرط الذي لايكون من مقتضيات عقد البيع ولا يؤيدهُ وفيهِ نفع لاحد العاقدين لغو والبيع المعلق بهِ صحيح لان المقصود من البيع والشرا التمليك والتملك اي ان يكون البائع مالكًا للثمن والمشتري مالكًا للمبيع بلا مزاحم ولا مانع والبيع المعلق بهِ نفع لاحد العاقدين يؤدي الى المنازعة لان المشروط لهُ النفع يطلب حصوله والاخر يريد الفرار منهُ فكأن البيع لم يتم لكن بما ان العرف والعادة قاطع للمنازعة جوز البيع مع الشرط المتعارف علي الاطلاق اما المعاملات التجارية فهي من اصلها في حال مستثنى كما تقدم واكثر ذوي الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم والعرف الطارئ معتبر فلا يبقى ما يوجب البحث الا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشرط في المعاملات المتفرقة في الاخذ والعطا وليس لهذه المعاملات شان يوجب الاعتنا بالبحث عنها فما مست الحاجة في تيسر معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفا بذكر الشروط التي لاتفسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع في سائر الفصول

قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد المائتين انهُ لا يصح بيع المعدوم والحال ان ما كان مثل الورد والخرشوم من الازهار والخضراوات والفواكه

التي يتلاحق ظهور محصولاتها يصح فيه البيع اذا كان بعض محصولاتها ظهر وبعضها لم يظهر لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعة واحدة غير ممكن وانما تظهر افرادها وتتناقص شيئاً بعد شيء اصطلح الناس في التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة بصفقة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله تعالى هذا البيع استحساناً وقال اجعل الموجود اصلاً والمعدوم تبعاً له وافتى بقوله الامام الفضلي وشمس الائمة الحلواني وابو بكر بن فضل رحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عادتهم المعروفة عندهم غير ممكن كما ان حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتها الى الفساد وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمة الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة السابعة بعد المايتين

وفي بيع الصبرة كل مد بكذا عند الامام الاعظم رضي الله عنه يصح البيع في مد واحد فقط وعند الصاحبين رحمهما الله يصح في جميع الصبرة فمهما بلغت الصبرة يأخذها المشتري ويدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد وحيث ان كثيراً من الفقهاء مثل صاحب الهداية قد اختاروا قول الصاحبين في ذلك تيسيراً لمعاملات الناس حررت هذه الرسالة في المادة العشرين بعد المايتين على مقتضى قولهما واكثر مدة خيار الشرط عند الامام رحمة الله تعالى ثلاثة ايام وعند الصاحبين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان من الايام ولما كان قولهما هنا ايضاً اوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون مدة الايام الثلاثة في المادة الثلاثمائة وهذا الخلاف جار ايضاً في خيار النقد الا ان عدم تقييد المدة بثلاثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمة الله تعالى فقط وانما اختير قوله في هذه المسألة ايضاً مراعاة لمصلحة الناس كما ذكر في المادة الثالثة عشر بعد الثلاثمائة

وعند الامام الاعظم ان المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الامام ابي يوسف رحمة الله انه اذا وجد المصنوع موافقاً للصفات التي بينت وقت العقد فليس له الرجوع والحال انه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة وبذلك صار الاستصناع من الامور الجارية العظيمة فتخيير المستصنع في امضاء العقد او فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة وحيث ان الاستصناع مستند الى التعارف ومقيس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزم اختيار قول ابي يوسف رحمة الله تعالى في هذا مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر في المادة

الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة من هذه المجلة

فاذا أمر امام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجرى توشيح اعلى المجلة الملفوفة بالخط الشريف الهمايوني والامر لولي الامر

ناظر ديوان الاحكام العدلية احمد جودت

مفتش الاوقاف الهمايونية السيد خليل

من اعضاء شوراي الدولة سيف الدين

من اعضاديوان الاحكام العدلية السيد احمد خلوصي

من اعضاديوان الاحكام العدلية السيد احمد حلمي

من اعضاشوراي الدولة محمد امين الجندي

من اعضاء الجمعية

علاء الدين ابن ابن عابدين

المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه وتقسيمه

﴿المادة الاولى﴾ الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية

اعلم ان مبادي كل علم عشرة الحد والموضوع والواضع والاسم وحكم الشارع والاستمداد والمسائل والفضيلة والنسبة والفائدة فحد الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وهذه الادلة اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وموضوعه فعل المكلف ثبوتًا او سلبًا من حيث انهُ مكلف لانهُ يبحث فيهِ عما يعرض لفعلهِ من حل وحرمة ووجوب وندب والمراد بالمكلف البالغ العاقل ففعل غير المكلف ليس من موضوعهِ وضمان المتلفات ونفقة الزوجات انما المخاطب بها الولي لا الصبي والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفتهُ حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالة بمنزلة فعله وواضعهُ ابو حنيفه رحمهُ الله تعالى واسمهُ الفقه وحكم الشارع فيهِ وجوب تحصيل المكلف ما لا بد لهُ منهُ واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومسائلهُ كل جملة موضوعها فعل المكلف وفضيلته كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه ونسبتهُ لصلاح الظاهر كنسبة العقائد لصلاح الباطن وفائدتهُ الفوز بسعادة الدارين اي دار الدنيا بنقل نفسه من حضيض الجهل الى ذروة العلم و بيان ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات ودار الاخرة بالنعم الفاخرة اه ملخصًا عن الدر المختار ورد المحتار

مجلة والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الاخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبات فان الباري تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتوالد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجهِ يحتاج في البقاء الى الامور الصناعية في الغذاء واللباس والمسكن وذلك ايضًا يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان

الانسان من حيث انه مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الانفراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب ما يلائمهُ و يغضب على من يزاحمه فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين موّيدة شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناكحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منهُ ولاجل استقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب الجزا وهو قسم العقوبات من الفقه. وها قد وقعت المباشرة بتاليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع في المعاملات غب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي تصير معمولاً بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ ادلة لاثبات المسائل وتفهمها في بادىء الامر بوجب الاستئناس بالمسائل و يكون وسيلة لتقرر المسائل في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة ففهيه وحررت مقالة ثانية في المقدمة على ما سيأتي ثم ان بعض هذه القواعد وان كان بحيث اذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تخل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها يخصص او يقيد بعضًا اخر .

المقالة الثانية

في بيان القواعد الفقهية

﴿المادة ٢﴾ الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر

و يقرب من هذه القاعدة قاعدة انما الاعمال بالنيات ثم اعلم ان الكلام هنا على حذف المضاف والتقدير حكم الامور بمقاصد فاعلها اي ان الاحكام الشرعية التي تترتب على افعال المكلفين منوطة بمقاصدهم من تلك الافعال فلو ان الفاعل المكلف قصد بالفعل

الذي فعلهُ امرًا مباحًا كان فعلهُ مباحًا وان قصد امرًا محرمًا كان فعلهُ محرمًا والاحكام التي تترتب على افعال المكلف هي عبارة عن الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم ولا تجري هذه القاعدة بكليتها الا في المباحات فقط ويخرج عليها فروع كثيرة منها لو وجد رجل شيئًا في الطريق فاخذه بنية رده الى صاحبهِ كان امانة في يده فلا يضمن لو هلك ذلك الشيء في يده بدون صنع او تقصير منهُ واما لو اخذه بقصد ان يتخذه لنفسهِ كان غاصبًا فلو هلك في يده ولو بدون صنعهِ وتقصيره يضمن انظر المادة ٧٦٩ وبهذا المثال نرى انهُ باختلاف مقصد الملتقط يترتب حكمان يخالف احدهما الاخر وهما الضمان وعدمهُ . ومنها لو افرخ طير او باض في ارض رجل او تكسر فيها ظبي فهو لمن سبقت يده اليهِ الا ان يكون صاحب الارض قد هيأ ها لذلك . ومنها لو نصب الصياد شبكة فتعلق بها صيد فان كان قد نصبها للجفاف فالصيد لمن سبقت يده اليهِ وان كان قد نصبها للصيد فهو لصاحبها وان اخذه غيره كان غاصبًا . ومنها لو نثر سكر او دراهم في العرس فوقعت على ثوب رجل فان كان هذا الرجل قد اعد ثوبهُ لذلك فما وقع فيهِ يكون لهُ وليس لغيره ان ياخذه وان لم يعده لذلك فلا يملكه بل هو لمن سبقت يده اليهِ اه عن الغنوبر ومنها لو رمى الصياد صيدًا فاصاب رجلاً فقتلهُ وجبت عليهِ فقط دية المقتول لورثته واما لو قصد باطلاق الرصاص قتل ذلك الرجل وجب القصاص ملتقى فنرى ان بهذا المثال يترتب على فعل القتل نظرًا لاختلاف المقصد حكمان يخالف احدهما الاخر وهما الدية والقصاص وكذا لو رمى شخصًا ظنهُ صيدًا او رمى غرضًا فاصاب آدميًا او رمى غرضًا فاصابه ثم رجع عنهُ او تجاوز عنهُ الى ما وراءهُ فاصاب رجلاً او قصد رجلاً فاصاب غيره او سقطت من يده خشبة او لبنة فقتلت رجلاً كان عليه في كل ذلك الدية در مختار بخلاف ما لو قصد القتل وتعمده فانهُ يجب عليهِ حينئذٍ القصاص . ومنها لو بنى مربطًا او اصطبلاً تجتمع فيهِ الدواب فاجتمع فيهِ من السرقين فهو لمن اخذه الا ان يكون صاحبهُ قد اعده لذلك فهو لهُ وكذا لو آجر دارهُ فاناخ المستأجر جمالهُ وتبعرت فيهِ فالمستجمع لمن سبقت يده اليهِ الا اذا كان المؤجر قد اراد ان يجمع فيهِ الروث والبعر فحينئذٍ يكون لهُ هندية ومما يتفرع ايضًا على هذه القاعدة المسائل المدرجة في المواد ١٢٥٠ و ١٢٠٣ و ١٢٠٤ من المجلة فراجعها

فائدة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية فقد قال سيبويه والجمهور باشتراط القصد في الكلام فلا يسمى كلامًا ما نطق بهِ النائم او الساهي وما تحكيهِ الحيوانات

المعاملة وتجري هذه القاعدة ايضاً في العروض فان الشعر كلام موزون مقصود به اما ما يقع موزوناً اتفاقاً لا عن قصد من المتكلم فلا يسمى شعراً كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اشباه

﴿المادة ٣﴾ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في بيع الوفا

اي ان العقود المبنية على الاغراض والمقاصد لا على الالفاظ كالبيع والاجارة والحوالة تعتبر فيها المقاصد والمعاني ولا عبرة للالفاظ ولهذا جرى حكم الرهن في البيع بالوفاء وان كان منعقداً بلفظ البيع لانه لم يقصد به تمليك المبيع للمشتري بل تأمينه على دينه انظر المادة ٣٩٦ وما يليها ومما يتفرع على هذه القاعدة ما لو قال وهبتك هذه الدار بثوبك هذا كان بيعاً بالاجماع اذ العبرة للمعاني لا للالفاظ درر منتقى ومنه ان الكفالة المشروط فيها براءة ذمة المديون حوالة والحوالة بشرط عدم براءة ذمة المديون كفالة كما سيجيء في المادتين ٦٤٨ و ٦٤٩ ويخرج عن هذه القاعدة مسائل منها اذا قال احد لاخر بقصد ان يهبه ماله بعتك مالي هذا بدون ثمن فلا يبطل لفظ البيع ولا يحمل على الهبة ولو كان قصد المتكلم الهبة ومنها لو قال لاخر بقصد ان يعيره منزله آجرتك منزلي هذا بدون كراء فلا يحمل قوله على الاعارة وان كانت هي المقصودة بكلامه اشباه

﴿المادة ٤﴾ اليقين لا يزول بالشك

اليقين طمانينة القلب على حقيقة الشيء والشك استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما وبعبارة اخرى اليقين جزم القلب مع الاستناد الى الدليل القطعي والشك تجويز الامرين لا مزية لاحدهما على الاخر حموي ومعنى هذه القاعدة ان ما كان ثابتاً ومتيقناً في الاصل لا يزول بالشك لان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين اشباه ومن فروع هذه المادة ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلاً فبرهن عمرو على الاداء او الابراء ثم برهن زيد على ان له عليه الفاً لم تقبل حتى يبرهن انها حادثة بعد الابراء او الاداء لاحتمال ان الالف الذي برهن عليه زيد هو الذي قامت البينة على اداءه او ابرائه فلا تشتغل ذمته بالاحتمال حموي كذلك بمقتضى المادة ١٦٩٤ من المجلة يكفي من يشهد بدين على الميت ان يبين سبب الدين ومقداره ولا يحتاج الى ان يقول ان الدين كان باقياً في ذمته حين وفاته